

## 23- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة - فضيلة

**الشيخ أ.د سامي الصقير- 03 ربيع الأول 5441هـ**

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:00  
كتاب الصلاه قال رحمه الله باب صلاة الجماعة يجب على الرجال الاحرار القادرين حظرا وسفرا واقلها امام ومأموم ولو اثنى. ولا تتعقد بالمعنى في الفرض وتتسن الجماعة بالمسجد وللنساء منفردات عن الرجال. وحرم ان يؤم بمسجد. بسم الله الرحمن الرحيم.  
الحمد لله رب العالمين - 00:00:19

واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب صلاة الجماعة هذا الباب او هذه الترجمة فيها وجهان الوجه الاول ان يقال باب - 00:00:43

صلاة الجماعة باب التنوين صلاة الجماعة اي هذا باب صلاة الجماعة وقوله صلاة الجماعة تكون مبتدأ خبره قوله يجب على الرجال اذا هذا الوجه الاول باب صلاة الجماعة يجب وصلاة الجماعة مبتدأ - 00:01:07

خبره قوله تجيز على الرجال الوجه الثاني باب صلاة الجماعة بالإضافة من باب اضافة الموصوف الى صفتة جملة يجب تكون مستأنفة لا محل لها من الاعراب. اي تجب صلاة الجماعة على الرجال الاحرار - 00:01:35

والجماعه في اللغة بمعنى الاجتماع والمراد بها هنا الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم في الصلاه هذا ارتباط الحاصل بين المأموم والامام في الصلاه وسميت جماعة اجتماع المصليين في فعلها زمانا - 00:02:04

ومكانا فاذا اخلوا بهما او باحدهما لم تسمى جماعة اذا سميت جماعة لاجتماع المصليين زمانا ومكانا وهم يجتمعون في زمن واحد وفي مكان واحد فان اختلف الزمن لم تكن جماعة. وان اختلف المكان لم تكن جماعة - 00:02:34

واعلم ان من رحمة الله عز وجل بهذه الامة ان شرع لها اجتماعات متعددة والمجتمعات اربعة انواع النوع الاول اجتماع عمرى وذلك في الحج والنوع الثاني اجتماع حولي يتكرر كل سنة - 00:03:01

وذلك في صلاتي العيدین والاجتماع الرابع اجتماع اسبوعي وذلك في صلاة الجمعة والاجتماع الرابع اجتماع يومي وذلك في الصلوات الخمس هذه الاجتماعات الاربعة مقيدة بزمن وهناك اجتماعات اخرى مقيدة بسبب - 00:03:30

الكسوف والاستسقاء وصلاة الجماعة من اوكل العبادات واجل الطاعات بل ومن اعظم شعائر الاسلام الظاهرة وفيها مصالح ومنافع دينية ودنيوية فمن المصالح والمنافع اولا ان فيها اظهارا في شعيرة هي من اعظم شعائر الاسلام - 00:03:59

وهي الصلاة وثانيا ان فيها اظهارا لعز المسلمين لان اجتماعهم عز وقوة وتفرقهم ذل ومهانة ثالثا من منافعها التعبد لله عز وجل بهذا الاجتماع وهم يجتمعون تعبدا لله تعالى ورابعا من المصالح والمنافع شعور المسلمين - 00:04:37

بالمساواة في عبادة الله عز وجل على حد سواء خامسا ان فيها تعويضا - 00:05:13  
يصفون بين يدي الله عز وجل على حد سواء خامسا ان فيها تعويضا - 00:05:13

الامة الاسلامية على الاجتماع وعمي التفرق سادسا من القوائد والمصالح ما يحصل في صلاة الجماعة بين الناس من المودة والمحبة والالفة لانهم يجتمعون في مكان واحد على امام واحد وهذا يدعوهم الى - 00:05:37

ان يتآلفوا فيما بينهم سابعا من المصالح ما يحصل فيها من التعارف بين المسلمين فكم من شخص كان سبب معرفتك به وصلتك به هو انه يصلى معك ايش؟ الجماعة وثامنا من المصالح تعليم الجاهل - [00:06:07](#)

حيث يقتدي الجاهل الامام او بمن كان بجانبه فكم من شخص كان يجهل احكام الصلاة فتعلم احكامها من اقتدائها بالامام او اقتدائها بمن يكون قدوة من المؤمنين ايضا من المصالح وهو التاسع - [00:06:39](#)

تفقد احوال الفقراء والمرضى والمتهاونين بالصلاحة وربما يكون هناك اشخاص هم في حاجة الى المعونة والمساعدة المادية ولا يمكنك ان تعرف ذلك الا من خلال مخالطتك لهم في المسجد كذلك المرضى بانك اذا فقدت احد الجماعة وسألت عنه فربما يكون مريضا [اعوده - 00:07:02](#)

ايضا من يتخلص عن الجماعة ويتهاون في ذلك يوجه اليه النصح والارشاد من مصالحها ومنافعها تذكر المسلمين بصفوفهم صفوف [الملائكة عند الله عز وجل فيزدادون بذلك محبة وتعظيمها لله عز وجل ومحبة لملائكته - 00:07:34](#)

وصلاة الجماعة مشروعة بالاجماع وقد اجمع المسلمين على مشروعيتها ولكن اختلفوا في حكمها المؤلف رحمه الله يقول تاجب تجب اي الجماعة في الصلوات الخمس وهذا الوجوب وجوب عين وجوب عين - [00:08:04](#)

والواجب الواجب عند الاصوليين وعند الفقهاء رحمهم الله ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالفعل وحكمه انه يثاب فاعله امثالا [ويستحق العقاب تاركه استفادنا من قول المؤلف تجب ان ان صلاة الجماعة واجبة - 00:08:36](#)

فهي فرض عين وهذا القول الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله هو المذهب وهو من المفردات اي من فرد به الامام احمد رحمه الله عن بقية المذاهب واستدلوا على وجوب صلاة الجماعة وجوب عين - [00:09:08](#)

بادلة منها اولا قول الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. الاية ووجه وجده الدالة من هذه الاية على وجوب الجماعة من وجوه الوجه الاول - [00:09:32](#)

ان الله عز وجل امر بالجماعة في حال الخوف في حال الامن من باب اولى والوجه الثاني ان صلاة الخوف يصوغ فيها ما لا يسوغ في غيرها من اسقاط بعض الواجبات - [00:09:55](#)

استبدال القبلة والعمل الكثير والتخلص عن الامام في بعض السور وكان بالامكان ان يؤمروا في الصلاة مع اتمام الشروط والاركان [والواجبات فلما امرروا بالجماعة مع سقوط ذلك علم انها واجبة - 00:10:16](#)

والوجه الثالث انها لو كانت فرض كافية لاكتفي بالجماعة الاولى في قوله ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ثانيا من الدلة [قول الله عز وجل وارکعوا مع الراكعين وهذا امر والاصل في الامر وجوب - 00:10:44](#)

واما السنة الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة على وجوب صلاة الجماعة وجوبا عينيا كثيرة منها اولا قول النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام - [00:11:09](#)

ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ثانيا من الدلة حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعمى قال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد - [00:11:30](#)

ورخص له فلما ولى دعا و قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب فاذا اوجب النبي صلى الله عليه وسلم اوجب على هذا الرجل [الاعمى الذي ليس له قائد يقوده الى المسجد - 00:11:54](#)

حضور الجماعة فغيره من باب اولى ثالثا من الدلة ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات - [00:12:12](#)

حيث ينادي بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى وانكم لو صلیتم في بيوتكم كما يصلى هذا المختلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم - [00:12:32](#)

لضللتكم ولقد كان الرجل يعني من الصحابة يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصدف. وما رأينا يختلف عنده الا منافق معلوم [الاتفاق رابعة من الدلة ايضا آحاديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة](#)

من عذر هذا مجمل ادلة من قال ان الجماعة او ان صلاة الجماعة واجبة وجوب عين القول الثاني في هذه المسألة ان صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة فمن صلى منفردا من غير عذر شرعي لم تصح صلاته - 00:13:19

وهذا القول روایة عن الامام احمد رحمة الله اختارها ابن عقیل وشیخ الاسلام ابن تیمیة واستدلوا على ان الجماعة شرط اولا بما تقدم من الدلائل السابقة وثانيا قالوا ان النبي صلی الله علیه وسلم - 00:13:46

اوجب على الذي يصلی منفردا خلف الصلاة فقال لا صلاة لمنفرد خلف الصف فكيف بمن يصلی منفردا في بيته فإذا وجبت الاعادة على من صلی منفردا في المسجد مع الجماعة. ولكنه تخلف عنهم - 00:14:12

في صف فلأن تجب فلأن يجب او تجب الاعادة على من صلی منفردا في بيته من باب اولى ثانيا من بل ثالثا من الدلائل التي استدلوا بها قالوا ان القاعدة الشرعية - 00:14:38

ان من ترك واجبا من واجبات العبادة بلا عذر فعبادته باطلة ان من ترك واجبا من واجبات العبادة من غير عذر شرعي فعبادته باطلة وهذا الذي صلی منفردا من غير عذر قد ترك واجبا - 00:14:57

من واجبات العبادة من غير عذر شرعي فتبطل عبادته ولا تصح هذه اه مجمل ادلة من قال ان صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة وهذه الدلالة من حيث النظر هي قوية - 00:15:22

لولا ان الاحاديث الصحيحة تمنع ذلك والجواب عن هذه الدلالة اولا ان النبي صلی الله علیه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة فاثبت النبي صلی الله علیه وسلم - 00:15:45

الفضل في صلاة الفرد ولو لم تكن صلاته صحيحة لم يكن فيها لأن الفاسد أو الباطل لا فضل فيه ولا ثواب ولا اجر فهمتم طيب شيخ الاسلام رحمة الله اجاب عن هذا الحديث - 00:16:11

صلاة جماعة تفضل على صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة. اجاب عنه بان هذا في حق المعنوز اذا صلی وحده فان صلاة الجماعة افضل من صلاته فذا بسبعين وعشرين فهمتم يا غسان رحمة صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة. يقول هذا في حق معنوز. الانسان المعنوز كالمريض اذا صلی منفردا - 00:16:32

اذا صلی مع الجماعة فصلاته افضل من صلاته فذا بسبعين وعشرين درجة. واما غير المعنوز فلا تصح ولكن هذا الجواب منه رحمة الله فيه نظر من وجهين الوجه الاول ان المعنوز - 00:17:03

ان كان من عادته ان يفعل ذلك. اي ان يصلی مع الجماعة فله اجر الفاعل كاما لقول النبي صلی الله علیه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقينا - 00:17:19

واما لم يكن من عادته لكنه تمنى ذلك وله اجر النية كاملة الوجه الثاني ان الحديث ظاهر في العموم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ وظاهره انها افضل في حق المعنوز وفي حق غير المعنوز. ولهذا ولم يقل المعنوز - 00:17:38

وعلم الجواب عن قولهم انما كان واجبا في العبادة وتركت فان العبادة تبطل بتركه فيقال في الجواب عنه الواجب نوعان واجب في العبادة وواجب للعبادة والجماعة من الواجبات للعبادة فهو كالاذان - 00:18:07

وليس واجبا فيها ففرق بين الواجب في العبادة والواجب للعبادة. الواجب في العبادة التسبيح التحميد التكبيرات مثل قراءة الفاتحة ونحو ذلك هذه واجبات اما الواجب للعبادة فهو ما كان خارجا عنها - 00:18:33

فمثلا لو ان جماعة صلوا بغير اذان ولا اقامة. فانهم يأثمون ولكن صلاتهم صحيحة. صحيحة. هم تركوا واجبا لكن هذا الواجب ليس واجبا فيها وانما هو واجب لها القول الثالث في هذه المسألة - 00:18:54

ان صلاة الجماعة فرض كفاية انها فرض كفاية وهذا قول بعض الشافعية رحمة الله واستدلوا او او دليهم على ذلك ان صلاة الجماعة من شعائر الاسلام الظاهرة والشعائر الظاهرة يكفي فيها بظهور الشعيرة - 00:19:13

فإذا ظهرت الشعيرة واقيمت سقطت عن الباقيين وثانيا ايضا قياسا على صلاة العيد وصلاوة العيد فرض كفاية ولكن يجابت عن هذا من

وجهين. الوجه الاول ما تقدم من الادلة التي تدل على وجوبها عينا - 00:19:39  
وثانيا ان القياس على صلاة العيد لا يصح لان من شرط القياس كما تقدم ان يكون الاصل المقيس عليه متفقا ومعلوم ان صلاة العيد فيها خلاف. فمن العلماء من يرى انها فرض عين - 00:20:03

ان واجب وجوب عين وليس وجوب كفاية القول الرابع في هذه المسألة ان صلاة الجمعة سنة سنة مؤكدة وهذا مذهب الائمة الثلاثة.  
وهو مذهب الجمهور وهو رواية عن الامام احمد يعني انظر الان اكثر المذاهب على ان الجمعة - 00:20:22

سنة وليس واجبة واستدلوا على عدم وجوبها بادلة منها اولا قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة افضل من صلاة الفذ  
افضل قالوا والافضليه تدل على ان المسألة من باب المفاضلة - 00:20:46

كما تقول اربع ركعات افضل من ركعتين الوضوء ثلاثا افضل من الوضوء مرتين فلا يلزم ان يقول ان يكون واجبا ثانيا مما استغلوا به  
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجلين اللذين قالا صلينا في رحالتنا - 00:21:12

لما قال لهم ما منعكم ان تصلي معنا؟ قال صلينا في رحالتنا قال لا تفعلا الحديث هذه مجمل ادلة من قال انها سنة وهو مذهب  
الجمهور ولكن يجاب عن هذه الادلة - 00:21:40

اما الاول وهو قولهم الافضليه تدل الافضليه لا تدل على الالزام فيجاب عنه بأنه لا يلزم من الافضليه عدم الوجوب نجيب عن اولا بان  
نقول لا يلزم من الافضليه عدم الوجوب - 00:21:58

نعم ذكر الافضليه لا يدل على الوجوب لكنه لا يدل على عدم الوجوب وفرق بين الامرین الافضليه لا تدل على عدم الوجوب لانها تأتي  
اعني الافضليه في اصول الدين وفي فروعه - 00:22:17

اما اصل الدين وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الى ان قال ذلكم خير لكم ولو  
اخذنا بظاهر الآية خير لكم - 00:22:41

لقلنا اذا تركه الانسان فقد ترك ايش الافضل وهو الایمان تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدنا في سبيل الله على هذا نقول لو اخذنا بالظاهر  
لقلنا ان ترك الایمان وترك بالله ورسوله وترك الجهاد ترك للافضل لا انه ترك شيء - 00:22:58

واجبا وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم  
تعلمون وقال عز وجل في الجهاد فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة - 00:23:20

والجهاد في سبيل الله من اوجب الواجبات واما الجواب عن حديث الاسود في قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين ما منعكم ما  
تصليا معنا؟ قالا صلينا في رحالتنا الجواب عن - 00:23:42

من احد وجهين الوجه الاول ان الرجلين يحتمل انهما لم يعلما بوجوب صلاة الجمعة ويحتمل انهما خافا ان لا يدركها الجمعة مع النبي  
صلى الله عليه وسلم بان كان مكانهما بعيدا - 00:24:01

وهذا امر محتمل او غير محتمل. محتمل. محتمل الوجه الثاني ان هذا لا يمنع ان تكون الجمعة قرظ عين لان الرجلين لان الرجلين  
اقاما الجمعة في رحالهما فقال صلينا في رحالتنا يعني ايش - 00:24:23

جماعه صلينا في ريحين جماعة. وهذا لا يمنع وجوب صلاة الجمعة والحاصل ان هذا الحديث صلينا في رحالتنا قضية عين قضية  
عين محتملة والقاعدة الاصولية ان قضايا الاعيان لا تنافي ايش - 00:24:44

ان قضايا الاعيان لا تنافي الاقوال ان قضايا العيال لا تعم الاحوال ولا تنافي الاقوال ان قضايا الاعيان لا تعم الاحوال ولا تنافي الاقوال  
هذه ادلة قال بالوجوب وعدم الوجوب يعني الخلاف في المسألة - 00:25:10

يفول المؤلف رحمه الله يجب تجب على الرجال الاحرار القادرين حظرا وسفرا تجد اي صلاة الجمعة للصلوات الخمس اي يجب  
الجمعة للصلوات الخمس على الرجال خرج بقوله الرجال النساء والخلافة - 00:25:31

فلا تجبوا عليهم وقول الرجال جمع رجل وهو الذكر البالغ فخرج به ايضا مميز او المميزون خرج بقوله على الرجال خرج به المميزون  
فلا يجب عليهم وهو كذلك ولكن على وليه ان يأمره بها ليعتادها - 00:26:00

وقوله على الرجال قلنا يخرج به ثلاثة. النساء والخلافة والصبيان المميزون اما النساء فسيأتي اه في كلام المؤلف رحمة الله وتسن الجمعة المسجد ثم ذكر النساء لم يقل احد في وجوب - 00:26:29

صلاة الجمعة على النساء اذا اجتمعن الا قولا يعتبر غريبا قال في الانصاف رحمة الله ومال ابو يعلى الصغير الى وجوبها عليهم اذا اجتمعن قال وهو غريب في قول غريب - 00:26:54

لم يقل احد بذلك طيب على الرجال الاحرار خرج به العبيد خرج به العبيد يعني الارقة وكذلك ايضا البعض فلا تجب عليه قالوا بأنه مشغول بخدمة سيده والقول الثاني انها تجب على الارقاء - 00:27:17

في عموم الادلة التي لم تفرق بين الاحرار وبين الارقاء والقاعدة ان العبادات البدنية المحضة لا فرق فيها بين الاحرار وبين الارقة الارقة التي يفرق فيها بينهما هي العبادات المالية - 00:27:45

لان العبد لا يملك وعلى هذا فتجب الجمعة على الرقيق كما تجب على الحر يقول رحمة الله القادرين القادرين خرج به غير القادر العاجز سواء كان عاجزا عجزا مستمرا ام عجزا يرجى زواله - 00:28:09

المريض والكبير ونحوهما في عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم يقول رحمة الله حضرا وسفرا - 00:28:35

حال من قوله تجب ان تحيوا حال كونها حضرا وسفرا اي تجد صلاة الجمعة حال قوم الصلاة في الحضر وفي السفر اما وجوبها في الحضر فالامر ظاهر وتقدم الكلام على الادلة - 00:28:56

اما وجوبها في السفر فلعموم الادلة ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحوييل اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ول يؤذنكم اكبركم وهم مسافرون ولانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك صلاة الجمعة في اسفاره - 00:29:18

وقد كان يقيم صلاة الجمعة في حضره وفي سفره وهذا القول هو الراجح ان الجمعة تجب على المسافر كما تجب على تجب في حال السفر كما تجب في في حال الحذر - 00:29:45

والقول الثاني في هذه المسألة ان الجمعة لا تجب على المسافر ان الجمعة لا تجب على المسافر فيجوز له تركها ولو سمع النداء واستدلوا في ادلة منها اولا قالوا ان الجمعة - 00:30:05

ان الجمعة لا تجب على المسافر فإذا لم تجب الجمعة عليه فالجمعة اولى قال والدليل على عدم وجوب الجمعة قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة واذا سقطت الجمعة مع اكتيئتها فلا ان تسقط الجمعة من باب اولى. اولى - 00:30:25

ثانيا قالوا انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في السفر فإذا لم ينقل انه صلى الجمعة في السفر فكذلك الجمعة لا تجب وثالثا آآ حدث الاسود - 00:30:49

وفيه صلينا في رحلانا واقرهم على ذلك ولم يعنفهم على عدم حضور الجمعة في مسجد الخيف ورابعا قالوا من الادلة ان سبب سقوطي صلاة الجمعة سبب سقوط صلاة الجمعة عن المسافر هو وصف السفر - 00:31:08

وتسقط عنه لوصف السفر وهذا الوصف موجود في صلاة الجمعة فإذا اسقطنا عنه الجمعة لكونه مسافرا هل تسقط عنه الجمعة لكونه مسافرا لأن الوصف موجود ايش ؟ في الامرين والى هذا ذهب جماعة من العلماء - 00:31:35

ولكن عند التأمل تجد ان هذه الادلة فيها نظر اما دليلهم الاول وهو قوله ان الجمعة لا تجب على المسافر هذا مجمل يحتاج الى تفصيل فان اريد ان المسافر - 00:31:59

لا يصلني ان ان المسافر لا يقيم الجمعة فهذا مسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اقام الجمعة في اسفاره ولأن من شرط الجمعة الاستيطان من شرط الجمعة الاستيطان - 00:32:22

وعن ما ان ارادوا انها اذا اقيمت لا تجب عليه فهذا ايضا فيه تفصيل فيقال ان كان في البلد ويسمع النداء لزمه ان يجيب النداء. واما اذا كان سائرا في سفره فلا يلزم ان يرجع على بلد وان يصلني - 00:32:43

الجمعة واما الحديث الذي استدلوا به اليه ليس على مسافر الجمعة والحديث الآخر حديث طارق اربع لا جمعة عليهم وذكر منهم

المسافر. فهذه الاحاديث ضعيفة ضعيفة لا تقوم بها حجة ولا تقاوم الدالة الدالة على وجوب حضور - 00:33:05  
ايش؟ الجماعة والجماعة ما الذي يخرج المسافر من قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا لم يقل فاسعوا  
ايه المقيمون نسعي يعني كل من سمع - 00:33:27  
اهاما قولهم انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في السفر فهذا صحيح. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه  
انه صلى الجمعة في السفر ولذلك في حجة الوداع - 00:33:42  
في حجة الوداع مع ان يوم عرفة صادف يوم الجمعة لم يصلى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وانما صلى ايش؟ ظهرها  
فجمع بين الظاهر والعصر ولكنه ايضا صلى جماعة ولم يصلى ها منفردا - 00:33:58  
وايضا في مزدلفة فامر المؤذن ان يؤذن فاذن فاقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء وهذا يدل على وجوبها. لأن استمرار لان  
كون الرسول صلى الله عليه وسلم يستمر على فعل - 00:34:16  
في اسفاره ولا يتخلص عن ذلك الا ولم ينقل انه صلى منفردا ولو مرة واحدة. استمراره على ذلك وكذلك كل خلفائه يدل على ماذا  
على الوجوب واما الحديث صلينا في رحالتنا هذا لا لا لا دلالة فيه على عدم الوجوب - 00:34:36  
كما تقدم صلينا اثنان والاثنان فما فوق جماعة وايضا قول صلينا في رحالتنا احتمال انهم لم يدركوا ايش؟ الجماعة مع النبي صلى  
الله عليه وسلم وايضا هم في مني ومني ليست محلا للاقامة الى غير ذلك - 00:35:00  
واما قولهم ان سبب سقوط الجمعة هو ووصف السفر وهذا موجود في الجمعة فيقال ان هناك فرقا بين الجمعة والجمعة. فالجمعة  
من شرطها الاستيطان من شرط الاستيطان ولذلك لم ينقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الجمعة بسفره - 00:35:21  
واما قول بعض العلماء فالشيخ صديق حسن خان وصلى الجمعة حيث تصلى الظهر القول هذا ضعيف بل يعتبر شادا لا عبرة به فعل  
هذا نقول الجمعة واجبة في الحذر وفي اه السفر - 00:35:42  
طيب وقوله رحمة الله على الرجال الاحرار القادمين حظرا وسفرا لم يذكر رحمة الله هل تجب الجمعة للصلوة المؤددة او اه نعم هل  
لم يذكر رحمة الله هل تجب الجمعة للصلوة المقضية؟ او انها خاصة بالصلوة المؤددة - 00:36:02  
المذهب ان الوجوب مختص بالصلوات الخمس المؤددة واما المقظيات فلا تجب الجمعة لها لا تجب الجمعة للمقضية والقول الثاني  
وجوبها للمقضية. اذا كانوا جماعة وجوبيها المقضية اذا كانوا جماعة ويؤيد ذلك - 00:36:24  
ان الرسول صلى الله عليه وسلم حينما نام عن صلاة الفجر وصلاها صلاها فرادا او جماعة جماعة ولان القاعدة ان القضاء يحكي الاداء  
فاذا وجبت في الاداء فلتتجنب للقضاء والى هذا القول ما لا ابن مفلح رحمة الله في النكت على المحرر - 00:36:49  
وقال ان القول بالوجوب ليس بعيد. لانا تجب في المعدات انها تجب في المقضية كما تجب في المعدات والله اعلم نعم ايش ايه لا  
لان الجمعة مستقلة. الجمع ورد بين ماذا - 00:37:13  
بين الظاهر والعصر كيف تجمع جماعة الى عصر لا المسافر شوف هنا نقول الجمعة لا تجمع الى العصر لكن المسافر لو لم يصلى الجمعة  
وصلى ظهرا يسير في طريقه ودخل عليه وقت الظهر وجمع الظهر والعصر لا بأس لكن لو انه حضر الجمعة - 00:37:41  
حضر الجمعة واراد ان يجمع العصر ليس له ذلك. طيب بعضهم يقول اذا حضر الجمعة يعطيها ظهرا يدخل مع الامام ويصلى  
ركعتين بنية الظهر حتى يجمع وهذا خطأ لأن من حضر الجمعة لزمته. الانسان اذا حضر الجمعة تلزمته - 00:38:07  
يلزمه ولذلك الان المريض تسقط عنه الجمعة والمرأة لا تجب عليها الجمعة لكن لو ان المريض تكلف وحضر تجزئ او لا تلزمه وتلزم  
المرأة كذلك لا تجب عليها الجمعة. الواجب عليها ان تصلي الظهر ظهرا. لكن لو حضرت الجمعة - 00:38:28  
اجزائها فكون بعض الناس يأتي يعني يريد ان يستعمل اه حيلة فيقول انتي بالصلة مع الامام يوم الجمعة انتي ظهرا هذا قد اخطأ  
من وجهين. او الوجه الاول انه فوت على نفسه اجر الجمعة. لأن اجر الجمعة ليس كاجر - 00:38:50  
الظهر وثانيا ان من حضر الجمعة لزمته المسافر اذا كان في البلد واقيمت الجمعة تلزمته لكنها تلزمه لا بنفسه وانما تلزمه بغيره. والفرق  
بينهما انا اذا قلنا تلزمه بنفسه لزم المسافر لزم المسافرون ان يقيموها - 00:39:11

يلزمه ان يقيموها جماعة و اذا قلنا بغيرهم او بغيره ان اقيمت وجبت والا فلا. الله اكبر هي اداء في الواقع قلنا مستنزلنا لان القضاء  
القضاء عند الفقهاء ما فعل بعد الوقت - 00:39:36

يسمى لكن الصحيح ان ان ما فعل بعد الوقت لعذر فهو اداء نعم في القضاء؟ ما يلزمك تروح تدور الناس لا يعني معدات مثلا اناس  
ناموا عن الصلاة الصلاة ولم يستيقظوا الا بعد طلوع الفجر. بعد طلوع الشمس - 00:40:01

هل يجب ان يصلوا جماعة وهم جماعة ايه مراد يعني نحن الان نمنا ولم نستيقظ الا بعد خروج الوقت فعلنا الصلاة الان يسمى قطاء  
فعلت بعد الوقت هل يجب ان نصلی جماعة - 00:40:31

او يجوز ان نصلی القرآن. المذهب تصلی فرادی وليس المراد ان الانسان اذا استيقظ يروح يبحث عن جماعة لا نعم لو كان ايش  
المرور ما يجد اذا دخل البلد ها - 00:40:47

السائل ما يجب. نعم لو كنت انا ساكن يا شيخ بالبلد هذی المسافر لها يعني يؤذن الساعة انعش مثلا بس ما سمعت النداء. هل يجب  
اني اروح ادور مسجد؟ ما سمعت ما معك ساعة - 00:41:09

كان الواحد يتغافل يقول وكاني ما سمعت. صك الدرايشه وقل ما سمعت النداء وفي رمضان ايضا اغلق اذانك وكل واشرب العبرة  
بالعلم الاذان اعلام فقط الاعلان الفعلي اي نعم ما يجوز - 00:41:24

لا يجوز لمن تلزمه ان يسافر بعد الاذان الثاني الان هو في بلده ولا في غير بلده؟ الى ما يلزم يعني مثلا انا من اهل عنزة ذاب الى  
الرياض وتأهبت للسفر قبل الاذان - 00:42:03

وبمشي ثم سمعت الاذان اه الجمعة ما يلزمني مسافر هذا حكم السائر اما من كان في البلد بعد نداءه بعد النداء الثاني لا يجوز لا  
يجوز ان لمن تلزمه ان - 00:42:23

يسافر بعد النداء الثاني الا اذا نوى ان يفعلها في طريقه يعني يقول مثلا بصلی في مسجد محطة في الجمعة ساقف واصلی. نعم -  
00:42:38